بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201378) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201378)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-101837-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-101837)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم ادانة ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً وقدرة (1,000) ألف ريالاً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

3-تمكين المستورد من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقتها.

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-201378) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201378)

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أحذية رجالية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/11/17هـ، وبعد المعاينة تبيّن أن الإرسالية تحمل علامة تجارية وقد حجزت من قبل الجمرك، وبعد فحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالكتاب رقم (99) وتاريخ 1440/01/01هـ، متضمنة عدم المطابقة ذلك أنها مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة (...)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن كتاب وزارة التجارة أشار بأن الصنف المخالف يحمل علامة تجارية مسجلة ولم يشر إلى أن الصنف المخالف منتهك لحق من حقوق الملكة الفكرية (مقلدة)، وكما أنه لم ينص صراحة على أنها مقلدة فإن تهمة التهريب الجمركي لم تثبت بحق المدعى عليها، ونظراً إلى أن استخدام علامة تجارية مسجلة من غير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، فقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى تكييف الواقعة على أنها مخالفة إجراءات لمخالفة المنتج لنظام العلامات التجارية، وتغريمه بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-201378) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201378)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن إفادة وزارة التجارة تضمنت أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية، مما يعني أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وذلك استناداً لخطاب الجهة المختصة الذي بيّن مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة وفقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر أمراً مخالفاً للمادة (21) من نظام العلامات التجارية، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادتين (142) و (16/143) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة شركة نجم الخليج للتجارة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الشركة في تاريخ 2023/06/17م، تضمن ما ملخصه أن القصد الجنائي المشروط توفره لقيام المسؤولية الجزائية منتفٍ في هذه الواقعة، كما أن استناد القرار المستأنف ضده على المادتين (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد في غير محله، ذلك أن الركن المادي المشترط لقيام جريمة التهريب الجمركي لم يتوفر في الواقعة محل الدعوى، واختتمت المذكرة بطلب إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئة، على القرار رقم (CTR-2023-101837)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

قرار رقم (CR-2024-201378) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201378)

الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الشركة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة في لائحتها من أن إفادة الشركة الاستشارية المرفقة في ملف الدعوى تضمنت أن المنتجات مقلدة، إذ أن الإفادة المرفقة ضمن ملف الدعوى لم تتضمن بصريح العبارة أن الوارد عبارة عن منتجات مقلدة وإنما ذلك استنتاج من الجهة المدعية وتفسير لها لما كانت عليه إفادة الشركة الاستشارية غير القاطعة بوجود التقليد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101837)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-201378) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201378)

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...